أنا أبو عبدا الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ا تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ودلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال ا D لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية فكان الوضوء عاما في كتاب ا D من الأحداث وكان أمر ا الجنب بالغسل من الجنابة دليلا وا أعلم على أن لا يجب غسل إلا من جنابة إلا أن تدل على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة ا في الأخذ بها ودلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع